

اشبه بطل بسبا لخل وقال محمد ليس لولدا البنت حقة البطالبة ثم لولا الرل  
حقة البطالبة مع بقا الاخلاق لفرتم لا يطالبسوه بخل القذف للميت الا  
سوءن يقع الفلاح في نسبه فخلافة وهو الذي ذكر في المتن وعند النشا  
ففي ثبت حقة البطالبة لكل راوث **والا يطالب ولدا وعجدا باهوه**  
**وسيد** فيه لن ونسب نثره لا يطالب ولدا باه وعجدا سيد **لبنقر**  
**امه** ولو كان او الفاضلة مكان الوالو الوالمة او كان خي جتر الشبهة  
مكان ضمير المفرد لكان اوي **وببطل** الحر موت **القذف** مطلقا  
سوا كان قبل اقامة الحجر افي وسلمه وعر الشا في لا يبطل املاء  
**لا بالرجوع** اي لا يبطل بهما عن ابي يوسف في ك المقوم مثل قول  
الشافعي **ولو قال وتلت في الجبل** وعني المعود عليه **حر** وقال  
محمد والشافعي لا يبطل **ولو قال يا زاني** وعكس الصحاح بان قال لا بل انت  
**حداي الاول والثاني** **ولو قال لامرأته يا زانية** وعكسه امرا  
نه بان قالت لا بل انت **حرث المرأة** فقط **واللعان** **ولو قالت**  
امرأته في جواب قوله يا زانية **فثبت بكه بطلا** اي احر واللعان  
ولو قال لا جنبية يا زانية فقالت زينة بكه تحرمي حر المقوف هو  
الرجل **وان اقوم ولدا** بان قال هو ابتي ثم نفاه بان قال ليس  
بابي **حبل** **وان عكس** بان بنجى نسبا لو لم يتم اقر بانه ولده **حر**  
القاذي في مضا **والولد له** فيهما اي في صورتين **ولو قال ليس**  
**ولا بابنك** بطلا اي احر واللعان ومن قذف امرأته بالزني لم يدر اهل  
ولا

ولدها او قذف امرأة لا يجنب **ولو لم يوطئ مطلقا** سوا كان حيا وميتا او  
قذف رجلا **وطئ في غير ملكة** كامة الفيرا او وطئ **امته** **مشاركة** بينه  
وبين غيره او قذف **مسلم** في بني حال كفرة مطلقا سوا كان في  
لار الحرب او الاسلام او قذف **مكة** **تباينات** عن وقايي نكره حال افي  
يدل كتابته لا يبطل القاذف في اشهر كلها وانها قيد بقوله لا عنف لانه  
لو لعنت بقذف حر قاذفها **وحر قاذف وطئ امته** **مجموعية** **وحا**  
**بص** اي حر قاذف وطئ امرأة حايض امرأته **مكة** ثبت وعن ابي يوسف  
وزفران وطئ المكاتبه يبطل الاحصان **وحر قاذف مسلم** **فكح** **امه** في  
كال كفرة **ووطئها** عن ابي حنيفة خلافا لها **وحر مسلمان قذف**  
**مسلمان** ان دخل اربابا مان وقذف مسلمانا **مسلمان** من يحول للقذف فقط  
شدها وعند ابي يوسف يجز عليه سائر الجور غير حد الخمر ثم اذا حد  
المسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حر الكافر في قذف لم يجز  
شهادته عليها هل الامه فان اسلم فقبل شهادتهم عليهم وعلى المسلمين  
فالعبد اذا اخذ في حلق القذف ثم عنق لم تقبل شهادته **ومن قذف** مطلقا  
سوا كان القزوف واحدا او متعددا **او زني** مطلقا سوا كان بواحدة او بجمعا  
عنه من النساء **وشرب** مطلقا سوا كان الشرب جنسا واحدا او جنسا  
مختلفا **مرارا** هذا متعلق بالكل واحدا منها **مخدر** **هو** اي احر **لكه** اي لكل  
قذف مرارا او لكل زني مرارا او لكل شرب مرارا اي يقبل اخل وقال الشافعي ان  
يختلف القزوف والقذف وهو الزني بن قذف غير الاول لكن يز في اخر